



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 143 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة 4
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 144 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسپلوراثيون أرخليا س.أ" و "غ د ف سويس إ و ب بروجيكتس ألجيريا ب.ف" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ" 4
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 145 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "ب ت ت إكسپلوريشن أند بروديكشن بابلوك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد" 5
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 146 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 ب و 340 أ و 341 ب و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب ألجيريا" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن" 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية 7
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في الولايات 8

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر (استدراك)..... 9

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد..... 10

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..... 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأمالك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأمالك الوطنية..... 11

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة..... 20

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 22

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 144 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "غ د ف سويس إ و ب بروجيكتس ألجيريا ب.ف" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 30 و 32 و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998

مرسوم رئاسي رقم 10 - 143 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 57 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة لسنة 2010، باب رقمه 37 - 06 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليار وسبعون مليون دينار (1.070.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليار وسبعون مليون دينار (1.070.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 37 - 06 "الإدارة المركزية - مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 10 - 145 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابلوك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد" .

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 30 و 32 و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراشيون أرخليا س.أ" و "غ دف سويس إ و ب بروجيكتس ألجيريا ب. ف" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراشيون أرخليا س.أ" و "غ دف سويس إ و ب بروجيكتس ألجيريا ب. ف" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسي رقم 10 - 146 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهناك" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ و 340 أ و 341 أ و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب الجيري" و "بارتيكس أويل وغان (هولدنغس) كوربوريشن".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابلوك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن أند بروديكشن بابلوك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ و 340 أ و 341 أ و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب ألجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 336 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ و 340 أ و 341 أ و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب ألجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد نور الدين بغداد الدايج، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيودلهي (جمهورية الهند).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 28 يناير سنة 2010، مهام السيد العربي بلخير، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرباط (المملكة المغربية)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة ربيعة عياد، بصفقتها نائبة مدير للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة بمديرية المنافسة بوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 11 فبراير سنة 2010، مهام السيد محمد حسن الشريف، بصفته مديراً للمالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد توفيق دحماني، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلواندا (جمهورية أنغولا).

- لزهرة قواسمية ، في ولاية أم البواقي،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تامنغست،
- عبد القادر بلخادم، في ولاية تيندوف،
- كمال سالمي، في ولاية سوق أهراس.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد محمد حسن الشريف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيودلهي (جمهورية الهند) ابتداء من 11 فبراير سنة 2010.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد كمال بوغابة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلواندا (جمهورية أنغولا) ابتداء من 9 مارس سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعين السيد والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية :

- عبد العزيز مقراني، في ولاية تيزي وزو،
- ابراهيم تاوليليت، في ولاية سطيف،
- فؤاد كتيبة، في ولاية سعيدة،
- عز الدين عيسات، في ولاية بومرداس،
- نجاة صغير، في ولاية البيض.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد سالم صالح، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فؤاد كتيبة، في ولاية الشلف،
- عز الدين عيسات، في ولاية باتنة،
- عبد العزيز مقراني، في ولاية قالمة،
- ابراهيم تاوليليت، في ولاية مستغانم،
- نجاة صغير، في ولاية الطارف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنقل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد بن ورخو، في ولاية عنابة،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية إيليزي،
- عبد السلام شناق، في ولاية الوادي،
- محمد مداوي، في ولاية غيليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد نصر الدين بولبلوط، بصفته مديرا للثقافة في ولاية غرداية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

السطر 5 :

- **بدلا من** : "محمد عريالة"،- **يقرأ** : "محمد أريا الله".

السطر 23 :

- **بدلا من** : "عبد الحكيم مسعدية"،- **يقرأ** : "عبد الحكيم مساعدية".

الصفحة 18، العمود الأول، السطر 31 :

- **بدلا من** : "الأخضر بومعيزة"،- **يقرأ** : "لخضر بومعيزة".

الصفحة 19، العمود الأول، السطر 21 :

- **بدلا من** : "الأخضر زيدان"،- **يقرأ** : "لخضر زيدان".

الصفحة 20، العمود الأول، السطر 27 :

- **بدلا من** : "جلول بن صحة"،- **يقرأ** : "جلول بن ساحة".

العمود الثاني، السطر 42 :

- **بدلا من** : "محمود لحلي"،- **يقرأ** : "محمود الهلي".

الصفحة 21، العمود الثاني، السطر 8 :

- **بدلا من** : "عمار باصي"،- **يقرأ** : "عمار باسي".

الصفحة 22، العمود الأول، السطر 8 :

- **بدلا من** : "بشير صاولي"،- **يقرأ** : "بشير صولي".

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنقل في الولايات الآتية :

- محمد مداوي، في ولاية سيدي بلعباس،

- نور الدين بومعيزة، في ولاية برج بوعرييج،

- محمد بن ورخو، في ولاية إيليزي،

- عبد السلام شناق، في ولاية غيليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية :

- كمال سالمي، في ولاية أم البواقي،

- لزهر قواسمية، في ولاية بسكرة،

- عبد القادر بلخادم، في ولاية تامنغست،

- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تيندوف.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

الصفحة 17، العمود الثاني، السطر 2 :

- **بدلا من** : "محمد الصغير زريبط"،- **يقرأ** : "محمد الصغير زريبط".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد، الذي يرأسه العميد عمر فاروق زرهوني، رئيس مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد، كما يأتي :

- العقيد مسعود بورصاص، ممثلا لمديرية المصالح المالية،

- المقدم سليم بوريوش، ممثلا لأركان الجيش الوطني الشعبي،

- المقدم محمد مصباحية، ممثلا لدائرة الاستعلام والأمن،

- المقدم عبد النبي بوقرط، ممثلا لمديرية المستخدمين،

- المقدم الطاهر يخلف، ممثلا لمصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي،

- المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - الطباعة الشعبية للجيش،

- السيدان محمد أكلي أكراتش وقاسي عمران ممثلا ومستخلفا على التوالي، لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد فريد أرزاني، ممثلا لوزارة المالية،

- الأنسة مليكة معمري، ممثلة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- السيد محي الدين أوحاج، ممثلا لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأماكن الدولة والحفظ العقاري، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى المصالح الخارجية لأماكن الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأماكن الوطنية، كما هو مبين في الجدول الملحق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأماكن الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأماكن الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	28	—	—	—	28	حارس	أدرار
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	—	—	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	11	—	—	—	11	حارس	الشلف
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		26	—	—	8	18	المجموع الفرعي	
200	1	16	—	—	—	16	حارس	الأغواط
288	5	19	—	—	—	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	—	—	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	13	—	—	—	13	حارس	أم البواقي
288	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		36	—	—	10	26	المجموع الفرعي	
200	1	16	—	—	—	16	حارس	باتنة
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	—	—	11	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		36	—	—	11	25	المجموع الفرعي	
200	1	15	—	—	—	15	حارس	بجاية
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		32	—	—	8	24	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	17	—	—	—	17	حارس	بسكرة
288	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		37	—	—	10	27	المجموع الفرعي	
200	1	17	—	—	—	17	حارس	بشار
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	—	—	8	27	المجموع الفرعي	
200	1	20	—	—	—	20	حارس	البليدة
288	5	11	—	—	—	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		42	—	—	8	34	المجموع الفرعي	
200	1	19	—	—	—	19	حارس	البويرة
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		36	—	—	9	27	المجموع الفرعي	
200	1	22	—	—	—	22	حارس	تامنغست
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	20	—	—	20	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	—	—	20	31	المجموع الفرعي	
200	1	18	—	—	—	18	حارس	تبسة
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		33	—	—	8	25	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	14	—	—	—	14	حارس	تلمسان
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		33	—	—	10	23	المجموع الفرعي	
200	1	20	—	—	—	20	حارس	تيارت
288	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	—	—	10	25	المجموع الفرعي	
200	1	18	—	—	—	18	حارس	تيزي وزو
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	—	—	9	26	المجموع الفرعي	
200	1	33	—	—	—	33	حارس	الجزائر
288	5	29	—	—	—	29	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	29	—	—	29	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		93	—	—	29	64	المجموع الفرعي	
200	1	27	—	—	—	27	حارس	الجلفة
288	5	13	—	—	—	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		51	—	—	10	41	المجموع الفرعي	
200	1	15	—	—	—	15	حارس	جيجل
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	—	—	6	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		32	—	—	6	26	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	30	—	—	—	30	حارس	سطيف
288	5	11	—	—	—	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	25	—	—	25	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		69	—	—	25	44	المجموع الفرعي	
200	1	17	—	—	—	17	حارس	سعيدة
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	—	—	6	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		32	—	—	6	26	المجموع الفرعي	
200	1	17	—	—	—	17	حارس	سكيكدة
288	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		31	—	—	7	24	المجموع الفرعي	
200	1	12	—	—	—	12	حارس	سيدي بلعباس
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		29	—	—	7	22	المجموع الفرعي	
200	1	18	—	—	—	18	حارس	عنابة
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		34	—	—	8	26	المجموع الفرعي	
200	1	13	—	—	—	13	حارس	قالمة
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		30	—	—	7	23	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	15	—	—	—	15	حارس	قسنطينة
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	—	—	9	26	المجموع الفرعي	
200	1	27	—	—	—	27	حارس	المدية
288	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	20	—	—	20	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		60	—	—	20	40	المجموع الفرعي	
200	1	16	—	—	—	16	حارس	مستغانم
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		30	—	—	7	23	المجموع الفرعي	
200	1	22	—	—	—	22	حارس	المسيلة
288	5	9	—	—	—	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		41	—	—	9	32	المجموع الفرعي	
200	1	17	—	—	—	17	حارس	معسكر
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		36	—	—	9	27	المجموع الفرعي	
200	1	29	—	—	—	29	حارس	ورقلة
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	22	—	—	22	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		57	—	—	22	35	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	17	—	—	—	17	حارس	وهران
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	—	—	11	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		38	—	—	11	27	المجموع الفرعي	
200	1	17	—	—	—	17	حارس	البيض
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		32	—	—	8	24	المجموع الفرعي	
200	1	17	—	—	—	17	حارس	إيليزي
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	5	—	—	5	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		30	—	—	5	25	المجموع الفرعي	
200	1	18	—	—	—	18	حارس	برج بوعريريج
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	—	—	11	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		36	—	—	11	25	المجموع الفرعي	
200	1	18	—	—	—	18	حارس	بومرداس
288	5	9	—	—	—	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		37	—	—	8	29	المجموع الفرعي	
200	1	21	—	—	—	21	حارس	الطارف
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		38	—	—	9	29	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	9	–	–	–	9	حارس	تيندوف
288	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	–	–	–	–	–	سائق سيارة من المستوى الأول	
		15	–	–	2	13	المجموع الفرعي	
200	1	15	–	–	–	15	حارس	تيسمسيلت
288	5	7	–	–	–	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	–	–	8	–	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		34	–	–	8	26	المجموع الفرعي	
200	1	26	–	–	–	26	حارس	الوادي
288	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	–	–	10	–	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	–	–	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	16	–	–	–	16	حارس	خنشلة
288	5	13	–	–	–	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	–	–	8	–	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	–	–	8	31	المجموع الفرعي	
200	1	17	–	–	–	17	حارس	سوق أهراس
288	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	–	–	11	–	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	–	–	11	24	المجموع الفرعي	
200	1	17	–	–	–	17	حارس	تيزبازة
288	5	10	–	–	–	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	–	–	7	–	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		36	–	–	7	29	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	19	—	—	—	19	حارس	ميلة
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		32	—	—	8	24	المجموع الفرعي	
200	1	16	—	—	—	16	حارس	عين الدفلى
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		31	—	—	7	24	المجموع الفرعي	
200	1	16	—	—	—	16	حارس	النعامة
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الأول	
		30	—	—	7	23	المجموع الفرعي	
200	1	22	—	—	—	22	حارس	عين تيموشنت
288	5	12	—	—	—	12	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	—	—	8	35	المجموع الفرعي	
200	1	23	—	—	—	23	حارس	غرداية
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		42	—	—	12	30	المجموع الفرعي	
200	1	20	—	—	—	20	حارس	غيليزان
288	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		38	—	—	12	26	المجموع الفرعي	

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

وزير المالية
وزير التجارة
كريم جودي
الهاشمي جعوب

الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة، كما يأتي :

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010.

**وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية**
مصطفى بن بادة
وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1429 الموافق 10 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء فروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ووهران وعنابة وسطيف وغرداية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 :

- 1 –
- 2 –
- 3 –
- 4 –
- 5 – فروع.

(الباقى بدون تغيير)."

المادة 3 : تتم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : يدير الفرع المنشأ في إطار أحكام

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، رئيس فرع."

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
348	7	1	–	1	–	–	– عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	8	–	8	–	–	– عون وقاية من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	– سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	–	4	– حارس
200	1	10	–	–	8	2	– عامل مهني من المستوى الأول
		25	–	9	8	8	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشى

يقررون ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			
			بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي		
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	برج بوعريريج
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	الأغواط
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	بجاية
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	البليدة
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	

الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	أدرار
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	جيجل
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	تيندوف
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	سيدي بلعباس
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	تامنغست
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	
219	2	2	—	—	—	2	— سائق سيارة من المستوى الأول	وهران
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		8	—	—	2	6	المجموع	الجلفة
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	إيليزي
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	تيزابزة
219	2	2	—	—	—	2	— سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	غرداية
		8	—	—	2	6	المجموع	
200	1	2	—	—	—	2	— حارس	
200	1	4	—	—	2	2	— عامل مهني من المستوى الأول	
		6	—	—	2	4	المجموع	